


وحما خمسة منها فريضة من الحيض والنقاس
 والبقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
 على وجه التفوق والشهوة والاحتلام اذا خرج
 منه المني والمذى واربعة منها سنة غسل يوم
 الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام
 وواحدة منها واجب وهو غسل الميت حتى
 لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتميم عند عدم
 الماء واحد منها مستحب وهو غسل الكافر
 اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرحه
 وذكر في المحيط ان الكافر انما يجب تم اسلم الصحيح
 انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للحائض والنفسا
 وللجن قراءة القرآن بعناية تامة وان قرأ ما دون
 الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او الآية التي
 تشبه الدعاء على نيّة الدعاء يجوز لا تهمة غير
 ممنوعة عن الدعاء قيل لا يكون وقيل لا يكون واما



وهو الصحيح
 قراءة القرآن

قراءة دعاء القنوت فلا يكون في ظاهره من ذهب
 اصحابنا وعن محمد انه لا يكون ولا يكون النبي بالقرآن
 والتعليم للصياح احرافا وكذا لا يجوز للحائض
 والنفساء والجن والمحدث كتابة القرآن وذكر
 في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس
 للجن ان يكتب القرآن الصحيفة على الارض عند
 ابي يوسف ولا يجوز لهم مس الصحف الا بفلافة
 ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرة
 التي بصرت وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف
 غير مشرر وان كان مشررا لا يجوز والمكويطه
 احق من الغلاف وان لا يكون فان اخذ بيكته
 لا بأس به عند محمد ولا في بعض مشايخنا انه لا يكون
 لأن التوب نبع له وذكر فيه ايضا لا بأس به بدفع
 الصحف واللوح الى الصياح والاحوط ان ياخذ بيكته
 ويدفعه ويكره مس تفسير القرآن وكتب الفقه

لأنه ما كان الغلاف مشررا